

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٠٠
بتاريخ :	٢٠٠٧ / ٦ / ٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٦ / ٦٠٦

السيد الأستاذ الدكتور / وزير الأوقاف

تحية طيبة وبعد ،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٥٠ المؤرخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ - الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة - في شأن مدى أحقية العاملين بوزارة الأوقاف في الانتفاع بنظام التأمين الصحي المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، شأنهم شأن بقية العاملين المدنيين بالدولة .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن بعض العاملين بمديريات أوقاف الدقهلية والقليوبية وكفر الشيخ ، تقدموا إلى وزارة الأوقاف بطلب الانتفاع بنظام العلاج والرعاية الطبية الذي تقدمه الهيئة العامة للتأمين الصحي . ومخاطبة الهيئة في هذا الصدد ، أفادت بأن للعاملين بوزارة الأوقاف نظام علاجي خاص بهم ، ويلزم لانتفاع هؤلاء العاملين بالرعاية الصحية وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ، أن تتقدم وزارة الأوقاف بطلب بذلك عن جميع العاملين بها ، وما يتبعها من جهات على مستوى الجمهورية ، دون أن يقتصر ذلك على بعض المناطق دون غيرها ، أو على بعض العاملين دون البعض الآخر ، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٦ من يونيو سنة ٢٠٠٧م ، الموافق ٢٠ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٨هـ ، فاستبان لها من مطالعة كتاب رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بوزارة الأوقاف المؤرخ ٢٠٠٧/٣/١٩ ومرفقاته ، أنه استجابة لرغبة وزارة الأوقاف في استفادة العاملين بها من نظام العلاج والرعاية الطبية الذي تقدمه الهيئة العامة للتأمين الصحي ، فقد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٦ ، متضمناً في المادة (١) منه النص على أن



(٢) تابع الفتوى رقم : ٨٦ / ٦ / ٦٠٦

"تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالبواب الخامس من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له على العاملين بديوان عام وزارة الأوقاف ومديريات ومناطق الأوقاف بالمحافظات وذلك اعتباراً من أول يولييه ٢٠٠٦"، الأمر الذي يغدو معه طلب الرأي ، والحالة هذه ، غير ذات محل ، مما يتعين معه حفظ الموضوع .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع .
وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع



المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً في : ٧ / ٦ / ٢٠٠٧

م.أ.

